

الجريدة الرسمية**الصنف الثالث :**

السجون المحلية : العيون وقرية ابا محمد والقصر الكبير 1 وبنسليمان 1 وبنسليمان 2 وأصيلة وابن جرير وصفرو ويفرن وبركان وابن أحمد والمحمدية وبرشيد وأزيلال وتيزنيت وشفشاون 2 والحسيمة 2 وتمارة.

المادة الثانية

يعلن عن التعيين في مهام مديرى مختلف أصناف المؤسسات السجنية بقرار لوزير العدل.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وبلغى ابتداء من نفس التاريخ القرار رقم 1365.99 الصادر في 22 من شوال 1419 (9 فبراير 1999) بترتيب مؤسسات السجون وتحديد كيفيات التعيين في مهام مدير مؤسسة.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1421 (2 أكتوبر 2000).

الإمضاء : عمر عزيزمان.

وزارة الصحة

قرار لوزير الصحة رقم 1602.00 صادر في 10 شعبان 1421 (7 نوفمبر 2000) بتحديد شروط وبرامج وكيفيات تنظيم المبارأة الخاصة بتوظيف الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان بوزارة الصحة.

وزير الصحة.

بناء على المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 14 منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربى الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالإدارات العامة،

قرر ما يلي :

الجزء الأول**أحكام عامة****المادة 1**

تفتح المبارأة الخاصة بالتوظيف في إطار الأطباء أو إطار الصيادلة أو إطار جراحي الأسنان بقرار لوزير الصحة متى استلزمت حاجات المصلحة ذلك، في وجه المرشحين المتوفرين على الدكتوراه في الطب أو في الصيدلة أو في طب الأسنان أو دبلوم معترف بمعادلته لإحدى هذه الشواهد.

قرار لوزير العدل رقم 1577.00 صادر في 4 رجب 1421 (2 أكتوبر 2000) بترتيب مؤسسات السجون وتحديد كيفيات التعيين في مهام مدير مؤسسة.

وزير العدل.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.73.688 الصادر في 27 من شوال 1394 (12 نوفمبر 1974) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة السجون :

وعلى القانون رقم 23.98 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) بشأن تنظيم وتنمية المؤسسات السجنية ولاسيما المادة الثامنة منه :

وعلى القرار رقم 1576.00 الصادر في 4 رجب 1421 (2 أكتوبر 2000) بتحديد عدد مديرى مؤسسات السجون،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ترتبت مؤسسات السجون حسب أهميتها في الأصناف الأربع التالية :

مؤسسات خارج الصنف :

السجون المركزية : السجن المركزي بالقنيطرة.

السجون الفلاحية : العدير وعلي مومن وأوطيطة.

السجون المحلية : عين السبع وسلا وبوركايز ومراڭاش وطنجة.

الصنف الأول :

السجون الفلاحية : السجن الفلاحي بوادي لو.

السجون المحلية : أسفى وانزكان ومكناس وتولال والصويرة وفاس وتطوان 1 والقنيطرة ووجدة وتازة والجديدة والرشيدية وبني ملال وخنيفرة وورزازات وسوق أربعاء الغرب.

الصنف الثاني :

السجون الفلاحية : تارودانت وزايو والرماني ومراڭاش الاودية والفقير بن صالح.

السجون المحلية : عين بورجة والخمسات وخربيكة وقلعة السراغنة والناضور وشفشاون 1 والحسيمة 1 والعرائش وزان والقصر الكبير 2 وتيوانات وأيت ملول وتطوان 2.

مراكز الإصلاح والتهذيب : مركز الإصلاح والتهذيب بعين السبع ومركز الإصلاح والتهذيب بسلا.

المادة التاسعة

بعد نهاية الاختبار تحدد لجنة المباراة ترتيب المرشحين حسب الاستحقاق بالنظر إلى النقطة المحصل عليها، مع الأخذ بعين الاعتبار لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 7 أعلاه.

المادة العاشرة

يعلن عن نجاح المرشحين بصفة نهائية بقرار لوزير الصحة في حدود عدد المناصب المتبارى بشانها حسب الترتيب المشار إليه في المادة 9 أعلاه. ويتم حسب نفس الترتيب تعينهم في الأقاليم والعمالات المخصصة لها هذه المناصب.

المادة الحادية عشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 10 شعبان 1421 (7 نوفمبر 2000).

الإمضاء : التهامي الخياري.

وزارة الثقافة والاتصال

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 1594.00 صادر في 10 شعبان 1421 (7 نوفمبر 2000) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في درجة موسيقي من الدرجة الأولى.

وزير الثقافة والاتصال.

بناء على المرسوم رقم 2.92.973 الصادر في 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الإذاعة والتلفزة المغربية ولأسسها الفقرة الأولى بالفصل الثالث عشر منه ؛ وبعد موافقة وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادة المنصوص عليها في الفصل الثالث عشر من المرسوم رقم 2.92.973 الصادر بتاريخ 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993) المشار إليه أعلاه :

- شهادة الجائزة الشرفية المسلمة من طرف معاهد الموسيقى التابعة لوزارة الشؤون الثقافية مشفوعة بشهادة الجائزة الأولى المسلمة من طرف أحد معاهد الموسيقى الموما إليها أعلاه.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنى بالأمر بموجب الشهادة المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1421 (7 نوفمبر 2000).

الإمضاء : محمد الأشعري.

المادة الثانية

يحدد في القرار المشار إليه في المادة الأولى أعلاه عدد المناصب المتبارى بشانها والعمالات والأقاليم المخصصة لها هذه المناصب وكذا تاريخ ومكان إجراء المباراة والتاريخ الأقصى لإيداع ملفات الترشيح.

المادة الثالثة

يرسل ملف الترشيح إلى وزارة الصحة ويجب أن يتضمن الوثائق التالية :

- طلب مكتوب يبين فيه الإسم العائلي والشخصي للمرشح وعنوانه وإيمضاوه ؛
- نسخة طبق الأصل لشهادة الدكتوراه المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه أو لدبلوم معترف بمعادلته لها مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة ؛
- نسخة من عقد الزدياد لم يمض على تاريخ تسليمها ثلاثة أشهر ؛
- نسخة طبق الأصل لبطاقة التعريف الوطنية ؛
- ظرفان يحملان الطابع البريدي والعنوان الشخصي للمرشح.

المادة الرابعة

تتألف لجنة المباراة من خمسة أعضاء رسميين وعضو احتياطي يعينون بقرار لوزير الصحة من بين أطر وزارة الصحة المختصة في مواضيع المباراة. وتتكلف هذه اللجنة بالسهر على جميع المراحل المتعلقة بالمباراة.

المادة الخامسة

يعقد أعضاء لجنة المباراة جلسة تمهيدية قبل بداية الاختبار لتعيين رئيس اللجنة ومقررها. ويكلف هذا الأخير بتحرير المحاضر في نسختين توجه في نهاية المباراة إلى وزير الصحة.

المادة السادسة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بقرار لوزير الصحة.

الجزء الثاني**طبيعة الاختبار وكيفية إجرائه****المادة السابعة**

تشتمل المباراة على اختبار كتابي مدته ساعتان (2) يتضمن أسئلة حول الطب الجماعي والصحة العامة.

يقيم الاختبار بنقطة عددية تتراوح بين 0 و 20. ويقصد من المباراة كل مرشح حصل على نقطة تقل عن 10 من 20.

المادة الثامنة

يقوم أحد أعضاء لجنة الحراسة قبل بداية الاختبار بالتناداة على جميع المرشحين ويحصر بعد ذلك مباشرة لائحة الحاضرين، ثم يقوم بفتح الظرف الذي توجد فيه أسئلة الاختبار الذي يبدأ مباشرة بعد ذلك. ويقصد من المباراة كل مرشح لم يجب عند المناداة باسمه قبل حصر اللائحة.